الوساطة الجنائية في مجال الأحداث على ضوء القانون 15-12

Criminal Mediation in the Field of Juveniles in the Light of Law 15-12

Médiation Pénale dans le Domaine des Mineurs au Selon la Loi 15-12

تاريخ الإرسال: 2018/12/09	تاريخ القبول: 2019/04/27	تاريخ النشر: 2020/01/10

د/ تافرونت عبد الكريم [1]

Dr. Tafrount Abdelkarim

tafrount05@gmail.com

ط.د/ رمضاني ابتسام

Ramdani Ibtissam

kawtherjadey@yahoo.com

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور –خنشلة

faculté de droit et science politique, Université Abbès Laghrour Khenchela

ملخص:

سارت الدول حديثا نحو تبني وسائل قانونية بديلة عن الدعوى لحل النزاعات القائمة بين الأطراف كثورة ضد القضاء التقليدي و تعقيداته التي جعلت الإجراءات تسير ببطء، و لعل من بين أهم هذه البدائل أسلوب الوساطة و الذي تبناه المشرع الجزائري بداية في القضاء المدني لاسيما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة2008، ثم تبناه في مجال القضاء الجزائري بموجب القانون15-12 وقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تبعا لذلك؛حيث أورد أحكاما من شأنها تعزيز دور الضحية في الدعوى الجزائية من جهة و تكريس مبدأ الحد من العقاب المطبق على الطفل الجانح من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الوساطة–الضحية –الدعوى الجزائية–الطفل الجانح –الأحداث

[1]- **المؤلف المراسل:** تافرونت عبد الكريم ، البريد الإلكتروني: *tafrount05@gmail.com*

Abstract:
States have recently resorted to adopting alternative legal means to resolve disputes between the parties as a result of the traditional judiciary and its complexities, which have made the proceedings slow. One of the most important of these alternatives is the mediation method adopted by the Algerian legislator, Civil and administrative law in 2008, and adopted it in the field of Algerian justice under Law 15.12 and amended the Code of Criminal Procedure accordingly; it provided provisions that would enhance the role of the victim in the criminal case on the one hand and to enshrine the principle of reducing the punishment applicable to the delinquent child on the other hand

Key words:
Mediation - Victim - Criminal claim - Child delinquent - Juveniles

مقدمة:

لكل مجتمع بشري قيم جوهرية و مصالح أساسية يتعين إسباغ الحماية عليها و برغم اختلاف المبادئ و الأسس التي تنطلق منها هذه الأخيرة، إلا أنها جميعها تعتمد على القانون الجنائي للقيام بذلك، و هو وسيلة تتغير بتغير المجتمع و ما يطرأ عليه من تغيرات و لعل أبرزها في الآونة الأخيرة الانتقال من العدالة الردعية إلى العدالة الرضائية الإصلاحية و التي تعد الوساطة أهم تطبيقاتها خصوصا في قضاء الأحداث؛ حيث تقتضي الطبيعة الخاصة لهذه الفئة الهشة أن تتميز السياسة الجنائية لمكافحة جنوحهم عن تلك الموجهة للبالغين كنتيجة طبيعية لاعتبار جنوحهم وليد ظروف خارجية أقوى من إدراكهم و تحملهم و تمييزهم المحدود.

لذا يميل المشرع الجزائري عملا بأحكام القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال تشريعه لنظام الوساطة الجنائية إلى تجنيبهم العقوبة قدر الإمكان هذا من جهة و التخفيف من بعض مشكلات العدالة الجنائية من جهة أخرى من أجل ذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لإيجاد بعض الحلول التي يتطلبها واقع العدالة في الجزائر

فهل نجح المشرع من خلال تشريع الوساطة في مجال الأحداث من التوفيق بين الأغراض الذي شرعت من أجلها و بين مكافحة الجريمة كوظيفة جوهرية للعقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب للدراسة من خلال العناصر الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الطفل و الوساطة الجنائية .
المبحث الثاني:التنظيم القانوني للوساطة في قضايا الأحداث.

المبحث الأول: مفهوم الطفل و الوساطة الجنائية

في أغلب الأحيان يكتفي المشرع بتحديد الإطار القانوني المنظم للأنظمة المختلفة و تحديد الفئات المعنية بها دون خوض في المفاهيم تاركا ذلك للفقه و القضاء و المهتمين بالقانون، لذا قبل الخوض في صلب الموضوع ارتأينا التطرق إلى مفهوم الطفل و كذا نظام الوساطة الجناية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

وفي هذا العنصر سنتطرق بداية لمدلول الطفل ثم إلى الدعائم الأساسية لمعاملة الطفل الجانح.

الفرع الأول: مدلول الطفل

الطفل لغة: جمع أطفال؛ أي الصغير و مؤنثه طفلة و الطفل بكسر الطاء المولود أو الوليد حتى البلوغ[1]

و قد جاء في القرآن الكريم:" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" الآية 59 من سورة النور

أما على المستوى القانوني فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الطفل بنصها:"...يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه":[2] فحسب ما جاء في الاتفاقية كل من هو دون ال18 سنة يعد طفلا و لكن ذلك لا يمنع أن يكون السن أقل أو أكثر من ذلك ما دام التشريع الذي يخضع له الشخص ينص على ذلك.

و قد أخذ المشرع الجزائري بذاك المفهوم فمن منظوره وفق المادة الأولى من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ الطفل هو الإنسان الذي لم يبلغ سن 18 سنة.

و مع ذلك فيختلف الأمر من تنظيم قانوني لآخر؛ فتنتهي الطفولة مثلا ببلوغ الطفل 19 سنة في قانون الأسرة[3]

الفرع الثاني: الدعائم الأساسية لمعاملة الطفل الجانح

إن صغر و حداثة سن الطفل جعل التشريعات المختلفة تنظر له على أنه ضحية برغم كونه في موضع المتهم أو الجاني، من أجل ذلك أخذت هذه الأخيرة بمبدأ المسؤولية الجزائية المتدرجة للطفل علاوة على تفريد معاملته الجزائية بجملة من الأساسيات تتميز عن تلك المتبعة بشأن البالغين.

فصفة الطفولة تؤدي إلى إقرار ميزة تأخذ شكل الاستثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة كنتيجة طبيعية لكون الطفل كائن هش من الضروري توفير الحماية القانونية التي تتلاءم و هشاشته.[4]

و من هذا المنطلق نجد أن أهم الدعائم التي تقوم عليها معاملة الطفل الجانح:

- ترسيخ مبدأ الوقاية و الرعاية المكثفة لسنهم مع مراعاة جنسهم.

- التدخل المبكر من الأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين لحمايتهم من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

-معاملتهم برفق خصوصا متى كانوا معرضين للخطر لاسيما عند مثولهم أمام الضبطية القضائية باعتبارهم ضحايا لظروف اجتماعية و نفسية و اقتصادية قبل أن يكونوا جناة.

-مثولهم أمام محاكم خاصة تراعى فيها نفسيتهم و تضمن عدم احتكاكهم بالمجرمين المحترفين[5]

-مراعاة ظروفهم و خصوصيتهم متى قرر القاضي معاقبتهم و ذلك باحترام قواعد التصنيف حتى لا تنتقل إليهم عدوى الجريمة ممن يفوقونهم احترافية.

-أما أهم أساس و ميزة فتتعلق بالتوجه نحو تجنيبهم العقوبات قدر الإمكان[6].

و لعل أهم آلية تحقق لهم ذلك إجراء الوساطة التي جاء بها المشرع في القانون15-12 و سنتطرق في الآتي قبل الخوض في تنظيمها الإجرائي إلى مفهومها و إطارها العام.

المطلب الثاني: مفهوم الوساطة الجنائية

تعد الوساطة من بين أهم المستجدات في مجال فض النزاعات بالطرق غير التقليدية، و قد تبنتها معظم التشريعات في الميادين المختلفة بما في ذلك أمام القضاء الجنائي لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريفها، مبرراتها ثم ننتهي بتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول:تعريف الوساطة و دوافع تبنيها

أولا:تعريف الوساطة الجنائية

على المستوى الفقهي تعرف الوساطة حسب الدكتور بربارة عبد الرحمن على أنها:"**أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد**"[7]

و هذا التعريف و إن كان يتعلق بالوساطة القضائية عموما إلا أنه يوضح لنا بعض أهم معالم الوساطة ومؤداها.

أما الوساطة الجنائية فتعرف على أنها:"وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوض في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، و

يترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه و إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة و إعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية"[8]

و ما يمكن ملاحظته حول هذا التعريف ،أنه شامل و مانع؛ حيث تضمن كل من شروط الوساطة، أطرافها، آثارها القانونية و حتى دوافع تبنيها، و لكنه ينطبق على الوساطة بين البالغين التي لم يدرج لها المشرع الجزائري في القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لها أي تعريف،

في حين أورد تعريف الوساطة الخاصة بالأحداث في القانون15-12 بنصه:" الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل"[9]

فالوساطة الجنائية وفقا لهذا المعنى وسيلة للانتقال إلى عدالة رضائية يتفق في ظلها الأطراف على وضع حد للمتابعة غير أنها تتوقف على شرط و هو جبر ضرر الضحية و محو آثار الجريمة مع التأكيد على غرض المساهمة في إعادة إدماج الطفل من خلال تجنيبه إجراءات المحاكمة و أجواء المؤسسة العقابية.

و من هنا نتساءل عما إذا كانت مبررات لجوء المشرع لهذا النظام و المصرح عنها هي الدوافع الوحيدة التي جعلته يتبنى هذه الآلية القانونية أم أن هناك مبررات أخرى غير المصرح بها؟

ثانيا:دوافع تبني نظام الوساطة الجنائية

إن تحقيق العدالة التي ينشدها الأطراف في النزاعات لا يكفي فيها مجرد صدور أحكام قضائية فيها بل يتعين تحقيق تلك العدالة في آجال معقولة و هو الأمر الذي لم يعد متاحا في الوقت الراهن نتيجة لتطور البشرية و الارتفاع الهائل في أعدادها الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على ارتفاع حالات التنافر و النزاعات بين الأعضاء في المجتمع ما يؤدي إلى تكدس القضايا أمام القضاء هذا من جهة، و من جهة أخرى ينادي فقهاء علم الإجرام و القانون الجنائي بعدم إبداء رد فعل قضائي أمام فئة معينة من الجرائم و أصناف معينين من الجناة؛ إذ لا يرون داع أو معنى للإصرار على تنفيذ العقاب ،كلما ثبتت الجريمة ذلك ،أنه سيكون لتنفيذه آثار سلبية أشد مما يترتب من آثار إثر عدم تنفيذه.[10]

لذلك جاء نظام الوساطة الجزائية للحد من مشكلة العدالة الجنائية وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

1-مشكلة العدالة الجنائية

تنطوي أزمة العدالة الجنائية، و التي تعود أسبابها لظاهرة تضخم النصوص التشريعية في المقام الأول، على نتائج غاية في الخطورة إن على المجتمع أو المجني عليهم و تبدو آثار هذه الأزمة

جلية في ثقل و عبء العمل الملقى على عاتق سلطات تنفيذ القانون،[11] من أجل ذلك ورد في المذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل حول ما طال قانون الإجراءات الجزائية من تعديلات بناء على القانون15-02 أنها تهدف إلى:"تفعيل دور النيابة في مختلف مرحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم و متناسب مع القضايا قليلة الخطورة"

على رأس تلك الآليات الوساطة التي يلجأ إليها وكيل الجمهورية إما بناء على طلب الأطراف أو يبادر بها كلما رأى أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة و ضمان جبر الأضرار الواقعة.

و عليه فقد اقتصرت المذكرة الإيضاحية على أبراز جوانب لها علاقة بكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي أي على عجز القضاء على إرضاء شعور المتقاضين بالعدالة.[12]

2-مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

ظهرت حديثا اتجاهات رافضة للعقوبات السالبة للحرية بشكل عام و قصيرة المدة منها على وجه الخصوص؛ حيث ثبت عمليا أنها لا تؤدي إلى تحقيق الردع العام، كما لا يمكن خلال مدتها الوجيزة تطبيق أي برامج إصلاحية وردع المحكوم عليه بوجه خاص؛[13] فنتائج الدراسات الميدانية تؤكد أن الآثار السلبية لهذه العقوبات تتجاوز المحكوم عليه لتصيب كل من تربطه به علاقة اجتماعية مهما كانت طبيعتها.

كما أثبتت الدراسات كذلك تزايد معدلات عودة المسبوقين و سلوكهم سبيل الجريمة مجددا عقب الإفراج عنهم.[14]

3-مشكلة السجون

تحولت المؤسسات العقابية من مؤسسات تلعب دورا إصلاحيا هاما إلى أحد أهم مسببات تزايد المجرمين بفعل تكدسها نتيجة للأسباب المذكورة سابقا.

لذا يرى كثير من الباحثين أن هذه الأخيرة صارت عاجزة على أداء الدور الذي أنشئت من أجله، كما يؤكد غيرهم من المهتمين بالدراسات الميدانية أن عملية التأهيل الاجتماعي ليست ممكنة واقعيا بل إنها لا تعدو كونها مجرد تصورات يحول دون تحقيقها واقع الحياة في المؤسسة العقابية، و فقدان السياسة العقابية جدواها، واكتفاء الإدارة العقابية بحفظ الأمن و الحيلولة دون هروب المحبوسين منها،

و هذا مبرر يبدو كافيا لتوجه التشريعات نحو سياسة الحد من التجريم و من العقاب و حتى المتابعة.[15]

الفرع الثاني:التكييف القانوني للوساطة الجنائية

لقد ثار اختلاف في أوساط الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية فمنهم من رأى أنها ذات طبيعة اجتماعية و هناك من يرى أن لها طبيعة عقدية، اتجاه آخر يرى أنها ليست إلا تطبيقا أو صورة من صور الصلح واتجاه أخير يوجبأنها بديل للدعوى الجزائية

أولا:الوساطة نظام ذو طبيعة اجتماعية

رأي تبناه جانب من الفقه الفرنسي تماشيا مع ما ورد في المذكرة الإيضاحية الخاصة بالقانون93/2 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[16]، حيث اعتبر الوساطة إحدى نماذج التنظيم الاجتماعي الهادفة لتحقيق السلام الاجتماعي و مساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن تعقيدات القضاء.

و هذا الاتجاه لم ينف كذلك عن الوساطة الطبيعة الجنائية؛ فهي تجعل الإجراءات الجنائية أكثر إنسانية عبر تدخل وسيط يتمتع بالحياد[17] على ألا يتدخل في المفاوضات بين الأفراد إلا متى كان الأمر لازما و يكون للأطراف دائما حرية الاختيار؛ فلا يملك الوسيط سلطة فرض رأيه عليهم.[18]

ثانيا:الوساطة نظام ذو طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة ما هي إلا إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى تحت ما يسمى بمبدأ الملائمة؛ فهي جزء من الدعوى و ليست بديلا عنها خاصة أنها لا تتوقف فقط على موافقة الجاني و المجني عليه وإنما تضل خاضعة لتقدير النيابة العامة.

و بهذا المفهوم لا تخرج الوساطة عن إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية، و مادام قرارها في هذا الصدد ذو طبيعة إدارية فإنه يستتبع ذلك إصباغ الوساطة بالصبغة الإدارية خاصة في ظل عدم وجود أية قيمة لمحضر اتفاق الوساطة من دون قرار النيابة العامة.[19]

ثالثا:الوساطة صورة من صور الصلح

يتداخل مفهوم الوساطة مع الصلح من حيث تشابه أغراض كليهما، خاصة أن كل منهما يرمي إلى حصول المجني عليه على تعويض عادل و تجنيب المدعى عليه آثار الدعوى الجنائية؛[20]هذا الأمر جعل بعض الفقهاء يتجهون إلى القول بأن الوساطة صورة من صور الصلح لكونها عبارة عن مركب قانوني يكون الصلح فيه مكونا أساسيا.

و لكن رد المعارضين على هذا الرأي بأنه رغم ذلك التشابه تظل بينهما فروقا جوهرية، تتعلق بعدم اعتبار المقابل شرطا للصلح عكس الوساطة، إضافة لكون الصلح جائز في كل مرحلة تكون عليها الدعوى خلافا للوساطة و أخيرا أن الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية أما الوساطة فليست إلا سببا لحفظ الدعوى.[21]

رابعا:الوساطة نظام بديل للدعوى العمومية

جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون15-02 أنه قد تم استحداث الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي لا تمس بالنظام العام؛ حيث يصفها البعض بأنها إجراء إيجابي مقارنة مع الإجراءات القضائية فهي آلية تعمل على رد السلطة للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهم؛ فتفعل هذه الأخيرة حركية الحلول البديلة المستقاة من العدالة بحيث تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل الجانح.[22]

فالغاية الأخيرة للنظام تقديم وسائل للهيئات القضائية تمكنها من الرد السريع على الجرائم قليلة الخطورة مما يعزز في النهاية ثقة المواطنين في المؤسسة القانونية.[23]

المبحث الثاني:أحكام الوساطة في مجال الأحداث

ساير المشرع الجزائري التشريعات الجنائية المقارنة بتبنيه لوسائل حديثة لإنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائي فكان أبرزها الوساطة ثقة منه في مزاياها و ما تقدم من حلول لأزمة العدالة الجنائية و أخيرا عملا منه على تجنب تسليط العقوبات على الطفل الجانح عملا بأحكام القانون15-12 و فيما يلي سنتطرق إلى كل من شروط الوساطة في مجال الأحداث، إجراءاتها و آثارها.

المطلب الأول:شروط الوساطة في مجال الأحداث

تنحصر شروط الوساطة في قضايا الأحداث في نطاق جرائم لا تجوز الوساطة إلا في موضوعها و إطار زمني لابد أن تتم خلاله الوساطة و أخيرا مسألة اعتراف الطفل الجانح بما نسب إليه من أفعال.

الفرع الأول:موضوع الوساطة

لقد جعل المشرع وفقا للمادة110 من القانون15-12 إجراء الوساطة غير جائز في مواد الجنايات و جعله مقصورا على الجنح والمخالفات دون تحديده لها مما يوسع من نطاقها على عكس ما هو عليه الحال في نظام الوساطة المطبق على البالغين[24]

ومن ذلك يتضح لنا أن الوساطة ممكنة في كل الجرائم التي تحمل وصف مخالفة أو جنحة بغض النظر عن العقوبة المطبقة عليها على أن تكون من قبيل الجرائم الماسة بالأشخاص في سلامتهم البدنية أو اعتبارهم أو أموالهم كنتيجة لاشتراط رضا الضحية أو ذوي حقوقها لتصح الوساطة.

الفرع الثاني:النطاق الزمني لإجراء الوساطة في قضايا الأحداث

يشترط أن تتم الوساطة من تاريخ ارتكاب الطفل للجنحة أو المخالفة على ألا تكون الدعوى العمومية قد حركت سواء من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني عملا بأحكام المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه من البديهي ألا تكون الدعوى العمومية المرتبطة بالجريمة المراد إجراء الوساطة فيها قد انقضت لأي سبب من الأسباب وفقا للمبادئ العامة.[25]

الفرع الثالث:اعتراف الطفل الجانح بالأفعال المنسوبة إليه شرط لصحة الوساطة

موازاة مع اشتراط وجود ضحية أو ذوي حقوقها لقيام الوساطة فإنه لا بد أن يكون المتهم بارتكاب الجريمة موجودا، و لا يكفي هذا فحسب بل لا بد من توافر شرط جوهري لصحة اللجوء إلى الوساطة -رغم أن المشرع لم ينص عليه صراحة- و هو ضرورة الحصول على اعتراف منه مفاده بأنه يقبل مبدئيا ما نسب إليه من أفعال، كما أن الاعتراف الصادر عن الطفل الجانح بالأفعال المنسوبة إليه ضمن إجراءات الوساطة يجب ألا يأتي نتيجة لمساومته على قبول الوساطة و ألا يؤخذ به عند الشك في مسؤوليته عن الأفعال المجرمة[26]

و لعل أهمية ذلك ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ البراءة باعتباره أسمى الحقوق اللصيقة بالإنسان و الذي يفرض على جهاز القضاء أن يوفر الضمانات اللازمة لحماية هذه القرينة من كل مساس فيراعي في كل ما يتخذ بشأنه من إجراءات أنه بريء ما دامت لم تثبت إدانته؛[27] فاللجوء إلى الوساطة رغم عدم اعتراف الطفل الجانح بالأفعال المنسوبة إليه يعد حكما مسبقا بإدانته من قبل جهة غير مختصة و في ذلك إهدار صارخ لأهم حق يلازمه.

و في الوقت نفسه فإن الاعتراف نفسه باعتباره مساويا لباقي وسائل الإثبات في حجيته لا يعدد سببا كافيا لإثبات قيام الجرم مبدئيا و إجراء الوساطة على أساسه هذا من جهة، من جهة أخرى يقوم إشكال يتعلق في الجهة التي أنيط بها إجراء الوساطة بمبادرة منها أو بطلب من الأطراف وهي وكيل الجمهورية و الذي بصفته جهة اتهام سيكون في وضع ينطوي على مساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية؛ فمن غير المنطقي أن يوكل إلى شخص مهمته الأصلية توجيه الاتهام مهمة التحقيق باعتباره ملزما أن يضمن محضر الوساطة أنه انتهى إلى إذناب الطفل الجانح لصحة الوساطة، و ما دام هذا الأخير خصما خاصا فالأصل فيه أن ينحاز في حين أن الصفة الأساسية الواجب توافرها في من يحقق هي الحياد، لأجل ذلك لابد من إحاطة الإجراء ببعض الضمانات، كأن يكون عضو النيابة الذي يجري الوساطة غير وكيل الجمهورية الذي تولى المتابعة على الأقل.

المطلب االثاني:إجراءات الوساطة في قضايا الأحداث

يقوم بتنفيذ الوساطة كل من الوسيط والحدث الجاني والمجني عليه وتوثق في محضر يتضمن ما اتفق عليه أطرافها لذا سنتطرق فيما يأتي إلى كل من الأطراف القائمين على الوساطة و محضر الوساطة

الفرع الأول:القائمون على الوساطة في قضايا الأحداث

أوكل القانون للنيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها باسم المجتمع و المطالبة بتطبيق القانون[28] و الأصل أنها لا تملك حق التنازل عن الدعوى بل يتعين عليها بعد تحريكها أن تباشرها و تقف على سيرورتها وتعمل على تطبيق القانون و تنفيذ الأحكام الصادرة فيما يرتكب من جرائم تمس بأمن و نظام المجتمع الذي أوكلت مهمة الدفاع عنه، غير أن المشرع و لاعتبارات سبق أن ذكرنا بعضا في نقاط سابقة رخص لها ببعض الاستثناءات التي تتيح لها مخالفة القاعدة العامة بعدم تحريكها الدعوى إذا ما رأت ذلك عملا مناسبا عملا بمبدأ الملائمة.

فقد أجاز القانون15-12 لوكيل الجمهورية أن يبادر بإجراء الوساطة بنفسه، فيكون عليه متى قرر اللجوء إليها استدعاء الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها، و مادامت الوساطة نظام لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يكتفي بمبدأ الملائمة أساسا لقيامه تعين أن يتوافر عنصر الرضائية لدى أطرافها و على وكيل الجمهورية أن يتحقق من ذلك بنفسه عن طريق طلب رأيهم و يستوي بعد ذلك أن يقوم بالمفاوضات للوصول إلى تسوية بنفسه أو من خلال أحد مساعديه أو بواسطة ضابط من ضباط الشرطة القضائية و هي خاصية أخرى تتميز بها وساطة الأحداث على الوساطة في القانون15-02؛ بحيث لم ينص القانون المذكور إلا على جهة وحيدة قائمة على الإجراء و هي وكيل الجمهورية[29] و في ذلك دلالة على رغبة المشرع في التوسيع من الإجراء في قضايا الأحداث.

أما في الحالة التي لا يبادر فيها وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة بنفسه يجوز أن تتم هذه الأخيرة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[30]

بينما في الحالة التي يقبل فيها الأطراف بإجراء الوساطة فإنه يتم تحرير محضر يشتمل على توقيع كل من الوسيط، الطفل و ممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها و يستلم كل منهم نسخة منه[31]

و قد نصت المادة 112 من القانون15-12 على أنه في الحالة التي لا يكون فيها وكيل الجمهورية هو الذي أجرى اتفاق الوساطة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه أن يرفع له محضر الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية التي أجراها لاعتماده بالتأشير عليه.

الفرع الثاني:محضر الوساطة في قضايا الأحداث

يتضمن محضر الوساطة ما اتفق عليه الأطراف من مقابل لجبر الضرر و ما يقع على الطفل الجانح من التزامات فيما يتعلق بإنهاء الخلل الناجم عن الجريمة و آجال تنفيذه لذلك كما يتضمن بالضرورة هوية الأطراف و عناوينهم و عرضا للوقائع و يمثل سندا تنفيذيا للحصول على التعويض لصالح الضحية[32] و لا يقبل محضر الوساطة أي طريق من طرق الطعن[33].

غير أن أهم ميزة جاء بها القانون15-12 حول ما يرد في محضر الوساطة ما تضمنته المادة 114 منه، حيث أوردت ثلاثة التزامات يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بالقيام بها خلال المدة المحددة في اتفاق الوساطة، مع التأكيد على دور وكيل الجمهورية في السهر على مراقبة تنفيذها و هي:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

و هي التزامات ترمي في مجملها إلى مساعدة الطفل كي لا يعود للجريمة مرة أخرى و تحوله فردا صالحا في المجتمع

و المرجح أنه فيما يتعلق بالتزام إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج التزام يوقع على الطفل الذي يكون في حالة إدمان ناجم عن تعاطي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مواد كحولية متى قدر وكيل الجمهورية أن جريمة الطفل لها علاقة بإدمانه، فالأمر بالعلاج يعد واحدة من أهم التدابير التي تبناها المشرع بموجب القانون04-18 [34] بغرض تطهير الجسم من السموم و إزالتها منه فينتزع المدمن من اعتماده العضوي على المخدر، ليخضع بعد ذلك إلى برنامج علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا.[35]

فإذا كان المشرع يرمي في سياسته لمكافحة جريمة الاستهلاك و الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية إلى حماية مرتكبها باعتباره ضحية قبل أن يكون مجرما فإن الأمر في هذا الالتزام قريب جدا من هذا المنهج بحيث يسعى وكيل الجمهورية من خلال الوساطة إلى تجنيب الطفل توقيع عقوبات عليه كما يسعى من خلال فرض هذا الالتزام إلى معالجته حتى لا يكون إدمانه سببا في ارتكاب جرائم أخرى مستقبلا.

أما فرض الالتزام على الطفل بمتابعة دراسة أو تكوين متخصص فمرده كون التعليم و التكوين بحسب علماء السياسة العقابية أهم المكونات في أي برنامج إصلاحي تطبقه دولة ما في إطار سياسة راشدة لمكافحة الجريمة[36] فحسب هؤلاء يعادل فتح باب مدرسة غلق باب سجن.

وأما التزام الطفل بعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودته للإجرام فيشبه عقوبة المنع من ممارسة نشاط أو مهنة و التي تقضي بها الجهة القضائية متى ثبت لها أن الجريمة لها صلة مباشرة بمزاولتهما و أن هناك خطرا في استمرار ممارسة أي منهما.[37]

فهو تدبير وقائي موجه للمستقبل يفرضه وكيل الجمهورية متى وجد أن للطفل علاقات مع أشخاص يميلون إلى مخالفة القانون و سلوك سبيل الجريمة خشية التأثير عليه مرة أخرى.

المطلب االثالث:آثار الوساطة في قضايا الأحداث

يترتب على تحرير محضر الوساطة إحدى النتيجتين إما نجاح الوساطة و إما فشلها و ينتج على كل منهما آثار قانونية نوردها في الأتي:

الفرع الأول:آثار تنفيذ الوساطة في قضايا الأحداث

عقب الوصول إلى التسوية بشأن الوساطة و تحرير المحضر المهور بالصيغة التنفيذية يفترض في الطفل الجانح أن ينفذ ما تم الاتفاق عليه في الأجل المحدد لذلك، و هنا يعد تنفيذ محضر الوساطة سببا لإنهاء المتابعة الجزائية.[38]

و لا يكون للنيابة العامة بعد حفظها لأوراق الدعوى نتيجة لنجاح الوساطة أن تحرك الدعوى مجددا، و هذا الرأي يجد أساسه القانوني في المادة6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما بالقانون15-02؛ حيث تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و تعتبر الجريمة بذلك كأن لم تكن و هذه الآثار ذاتها التي يرتبها الصلح الجنائي.[39]

الفرع الثاني:آثار فشل الوساطة في قضايا الأحداث

في الحالة العكسية و التي تفشل فيها الوساطة بسبب عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عنها في الأجل المحدد في اتفاق الوساطة، فإنه يعود للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق المبادرة بمتابعة الطفل،[40] عملا بأحكام المادة115 من قانون حماية الطفل و التي تنص بأنه:" في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد للاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"

وهي نفس آثار فشل الوساطة المتعلقة بالبالغين و التي نص بشأنها المشرع في المادة37 مكرر8 من الأمر15-02 بأنه:"إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى كون الوساطة في ظل القانون15-12 أحد الآليات المستحدثة الموضوعة في إطار الحماية الإجرائية للطفل، يمكن أن يبادر إليها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف، هذه الآلية و إن كانت تنطوي على فوائد كثيرة للطفل و جهاز القضاء على حد سواء فإنها في الوقت نفسه تعكس عجز المشرع على إيجاد حلول جذرية لأزمة العدالة الجنائية و لجوئه إلى حلول مؤقتة تنعكس سلبا على عملية مكافحة الإجرام التي يفترض فيها الشدة و الجدية لاسيما إذا ما أفرط القائمون على الوساطة في اللجوء إليها،الأمر الذي يمس بعنصر الردع ، و على هذا الأساس نقترح نشر ثقافة الوساطة كبديل للدعوى العمومية لدى المتقاضين و قضاة النيابة، و في الوقت نفسه تقديم الإرشادات اللازمة حتى

يتسنى تطبيق الإجراء على الوجه الذي يتيح تحقيق الأغراض التي شرع من أجلها و عدم إهمال مكافحة الإجرام في الوقت نفسه حفاظا على القيمة الردعية للقوانين.

الهوامش:

[1]/ ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء2، مجمع اللغة العربية،1985، ص560.

[2]/ المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار25/44 المؤرخ في نوفمبر1989.
www.unicef.org/arabic/crc/files/crc-arabic

[3]/ مادة 7 من القانون84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل لاسيما بالأمر رقم05-02.جريدة رسمية رقم15 مؤرخة في فبراير2005.

[4]/ سويقات بلقاسم،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،{مذكرة ماجستير}، جامعة قصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة،2011،ص15.

[5]/ سويقات بلقاسم،المرجع نفسه، ص15-16.

[6]/سويقات بلقاسم،المرجع نفسه،ص16

[7]/بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،طبعة1، منشورات بغدادي،جزائر،2009،ص523. 7

[8]/ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة،{مذكرة ماجستير}، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص39.

/ أنظر المادة2 من القانون15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،جريدة رسمية رقم39 مؤرخة في يوليو2015.[9]

[10]/ رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996،ص94.

[11]/ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص22.

[12]/ بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، العدد22،2016 ،ص94.

[13]/ياسر بن محمد سعيد بابصيل،المرجع نفسه، ص27.

[14]/ بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، الطبعة1، دار وائل للنشر، الأردن،2013،ص39-40.

[15]/ محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2016،ص9.

[16]/عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية،مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة الجلفة، العدد1،2007،ص149.

[17]/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص32.

[18]/ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص82-83.

[19]/ عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق،ص149.

[20]/ سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة،{أطروحة دكتوراه}، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و الانسانية، تلمسان، 2010، ص362.

[21]/ المرجع نفسه، ص362-363.

[22]/ المرجع السابق، ص97.

[23]/المرجع نفسه، ص98.

[24]/"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و عدم تسديد النفقة و عدم تسليم طفل...إلى آخر المادة37 مكرر2 من الأمر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

[25]/ المرجع السابق، ص101.

[26]/المرجع نفسه، ص101-102.

[27]/ غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص80-82.

[28]/ أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما بالأمر رقم15-02.

[29]/ أنظر المادة 37 مكرر من الأمر15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[30]/ أنظر المادة111 من القانون15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.

[31]/ أنظر المادة112 من القانون 15-12 من القانون نفسه.

[32]/ أنظر المادة113 من القانون15-12 من القانون نفسه.

[33]/أنظر المادة37مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل لاسيما بالأمر15-02

[34]/قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما،صدر في25 ديسمبر2004

[35]/ طاهري حسين، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013،ص33

[36]/ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- ، الطبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009ص320.

[37]/ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة16، دار هومه ، الجزائر،2017،ص347.

[38]/ المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[39]/ عمران نصر الدين،عباسة الطاهر، المرجع السابق،ص156.

[37]/ أنظر المادة115 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

قائمة المراجع:

-الاتفاقيات الدولية

*اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار25/44 المؤرخ في نوفمبر1989

-القوانين و الأوامر

*القانون رقم15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.

*الأمر15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل و المتمم للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الكتب

1/ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء2، مجمع اللغة العربية،1985.

2/أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة16، دار هومه ، الجزائر،2017.

3/أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

4/بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، الطبعة1، دار وائل للنشر، الأردن،2013.

5/ رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

6/طاهري حسين، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

7/عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي المقارن، دون طبعة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

8/عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-عمر خوري، الطبعة1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

9/غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.

10/محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016.

-الأطروحات و المذكرات

1/سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة،{أطروحة دكتوراه}، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و الانسانية، تلمسان، 2010.

2/سويقات بلقاسم،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،{مذكرة ماجستير}، جامعة قصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة،2011.

3/ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة،{مذكرة ماجستير}، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

-المقالات

1/بدر الدين بن يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد12،2016.

2/عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية،مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد1،2017.

-القواميس

*ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، الجزء2، مجمع اللغة العربية،1985.